الباب الاول

التعريف بالقاعدة القانونية

الفصل الاول

معنى القاعدة القانونية وضرورتها

اصل لفظ القانون: اختلف الكتاب في تحديد اصل هذا اللفظ :

- فذهب الرأي الغالب الى القول انه ليس عربي الاصـل وانه دخيل على لغتنا. بينما ذهب البعض الى القول بأنه عربي الاصـل مادة وشـكلاً, ودليلهم على ذلك بأن هذا اللفظ لم يدرج في مجموعات الالفاظ المسـتعربة التي وضـعها الكتاب العرب بالرغم من شـيوع استعماله وقتئذ.
- اما من حيث مادته فاصلة لفظ (قن) ويعني تتبع اخبار الشيء للامعان في معرفته.
- اما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد.

وهناك من نسبة الى اصل اجنبي ومن نسبة الى اصل رومي وغيرهم الى فارسي ونحن نميل الى القول بأنه عربي الاصل.

تعريف القانون: هو مجموعة من قواعد السـلوك العامة المجردة, المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص, والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

يستعمل مصطلح القانون بمعناه العام على اربعة مفاهيم هي:

1. قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعان المقننة دون التقيد بالزمان والمكان فيراد به عندئذ علم القانون.
2. قد يسـتعمل للدلالة على مجموعة من القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما وهو عندئذ يرادف مصطلح الشريعة في المعنى فيقال القانون الفرنسي او القانون العراقي.
3. وقد يراد به مجموعة القواعد القانونية التي ينتظمها فرع من فروع القانون في دولة ما, فيقال القانون المدني العراقي, او القانون الجنائي الالماني, او القانوني التجاري الفرنسي.

4. وقد يســـتعمل للدلالة على فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبطة بدولة ما معينة فيقال القانون الدولي العام.

((التمييز بين مصطلح القانون ومصطلحات قانونية اخرى))

هنالك بعض المصطلحات التي ترد في القانون وتطلق على بعض صوره او تحكم جانباً من جوانب نشـــاطه في الحياة الاجتماعية ولذلك يجب علينا التمييز بين القانون بمعناه العام بتعريفه الذي سقناه وبين معاني هذه المصطلحات وهي كل من (الشريعة, القانون الوضعي, فرع القانون, المجموعة القانونية, والنظام القانوني).

تعريف الشـريعة: هي مجموعة القواعد والنظريات القانونية السـائدة في مجتمع متجانس ومترابط سواء اقتصر على دولة او ضم عدداً من الدول.

وتعتبر الشريعة احد مصـادر القانون العام واصـلاً للقوانين الوضـعية ومصـدراً لأحكامها, لأنها تشـــمل جميع العناصـــر التي تســـهم في اعداد هذه القوانين في مجتمع ما ومن امثلتها الشريعة الاسلامية والشريعة الرومانية.

((أهم الشرائع التي تسود عالمنا المعاصر))

1- الشـريعة الاسـلامية: التي تزود القوانين الوضـعية الصـادرة في المجتمع الاسـلامي بأحكام يتفاوت مداها باختلاف اقطاره.

2- الشـــريعة اللاتينية: التي تســـود كثيراً من الدول اللاتينية ودول امريكا الجنوبية وتؤثر في دول اخرى وتتميز بأصلها الروماني واعتمادها على القانون المكتوب.

3- الشريعة الانجلوسكسونية: التي تعم المجتمع الانجلوسكسوني كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية, واسـتراليا وتؤثر في قوانين دول اخرى خضـعت للاسـتعمار البريطاني, وهذه الشـريعة تتميز بضـالة تأثيرها بالقانون الروماني واعتمادها في نشـوئها وتطورها على الاعراف والسـوابق القضائية.

4- الشريعة الجرمانية: التي تعم المانيا والبلاد الجرمانية الاخرى كالنمسا, وتتميز بغلبة النزعة المادية عليها وباعتزازها بالنظريات الجرمانية, وتأثرها بالقانون الروماني اقل من تأثر الشـــريعة اللاتينية به, الا انه يفوق تأثيره في الشريعة الانجلوسكسونية.

5- الشـريعة البلشـفية: تسـود هذه الشـريعة اتحاد الجمهوريات السـوفيتية والدول الاخرى التي تدين بالعقيدة الشيوعية وبنظامها الاشتراكي وطابعها المادي.

6- القانون الوضعي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما, والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشـريعية او غير تشـريعية, واياً كان مصـدرها ارادة حرة او ضمنية.

خصائص القانون الوضعي: يتميز القانون الوضعي بأربعة امور هي:

1. يجب ان تسود قواعده مجتمعا متجانساً له حياته الخاصـة وطابعه المعين وسيادته, وهو ما يسمى بالدولة, اي ان لكل دولة قانونها الخاص بها.
2. القانون الوضـــعي يتحدد بالزمان والمكان: اي ان قواعده القانونية تســود دولة معينة في زمن معين, فيقال القانون الوضعي العراقي الحالي, والقانون الوضعي الفرنسي في مطلع القرن العشرين.
3. تتميز قواعده القانونية بالايجابية: لان الدول تلزم الناس باتباع هذه القواعد القانونية من خلال ما تملكه من سلطة, ولذلك فان الاحكام الدينية التي لا تجبر الدولة مواطنيها على الالتزام بها, لا تعد من القوانين الوضعية.
4. انه يشـــتمل على القواعد القانونية الملزمة اياً كانت طبيعتها او مصـــدرها, فلكل دولة قانونها الوضعي بغض النظر عن مصدره.

فرع القانون: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة, كالقانون التجاري والقانون الجنائي, فكل منهما يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية, ولا يقتصر فرع القانون في معناه ونطاقه على قواعد التشريع, بل يمتد لما يتضمنه الفقه والقضاء والعرف.

المجموعة القانونية: تعني مجموعة النصـــوص القانونية المشـــرعة التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية والذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها, كالمجموعة المدنية والمجموعة التجارية.

((الفرق بين فرع القانون والمجموعة القانونية))

التشـــــابه: يتشـــــابه الفرع مع المجموعة بان كلا منهما يحكم حقلاً واحداً من حقول الحياة الاجتماعية, وتنظيم روابط متماثلة بطبيعتها.

الاختلاف: يختلف الفرع والمجموعة من حيث المعنى ومن حيث النطاق:

1- من حيث المعنى: فالمجموعة تعني نصـوص القانون المكتوبة وتبدو صـورة للقانون بمعناه الخاص. خلافاً للفرع الذي يشمل النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الاخرى للقانون ويبدو صورة للقانون بمعناه العام.

2- من حيث النطاق: فالمجموعة تعتبر جزءاً من الفرع الذي يحتضـــن المجموعة وما يتعلق بنصـوصـها من احكام قضـائية وآراء فقهية, اضـافة الى القواعد النابعة من مصـادر القانون الاخرى.

النظام القانوني: يقصـد به مجموعة القواعد القانونية المتماسـكة فيما بينها والثابتة في تطبيقها, والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشـــترك وغاية واحدة. فهو لا يضـــم قواعد متباينة عن بعضها او متهالكة ومتباعدة عن بعضها دون رباط وثيق, وقد وصفه ايرنج بأنه الهيكل العظمي للقانون, ومن امثلته نظام الزواج الذي يضـم القواعد القانونية الهادفة الى حكم شـأن من شـؤون الحياة وهو قيام الاسرة, وتحقيق غرض معين هو تنظيم شؤون الاسرة ودعم كيانها.

((ضرورة القانون))

ان القانون بمعناه الواسـع او العام ضـرورة حتمية لكل مجتمع من المجتمعات اياً كانت درجة مدنيته او تقدمه او الافكار والنزعات السـائدة فيه, كما انه ايضـاً ضـرورة حتمية لكل فرد من افراده, وذلك لأن الفرد لا يمكن ان يحيا الا في جماعة ومنطق الحياة في المجتمع يفرض

بالضرورة دخول الفرد في علاقات متنوعة مع غيره من افراد جنسه, ومتى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة وجود قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط لمختلف الافراد. ولا يمكن ترك هذه العلاقات لمشيئة الافراد والا عمت الفوضى, كما لا يمكن ان تحكمها قواعد المجاملات او قواعد الاخلاق فقط, لان السلام الاجتماعي والامن والنظام في المجتمع يحتاج الى نوع من القيود والواجبات اكثر من ذلك يكون مشفوعا باجراءات اكثر ردعاً تكفل لها الهيبة والاحترام, وهذا النوع من القيود والواجبات هو ما توفره قواعد القانون.

يتضح مما سبق ان المجتمع اذا كان ضرورياً لحياة الانسان فان القانون ضروري لقيام المجتمع, وذلك لان المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الافراد والتي يبدو النظام ركنا فيها فلا تقوم الا بتوافره.

ولما كان القانون ضرورياً لقيام المجتمع فانه ضروري لتطوره وتقدمه, وذلك لان المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه, وانما يهدف ابدا الى تحسين وضعه ورفع مستواه لان الميل الى الارتقاء من جلبته, ولا يتحقق هذا الارتقاء الا بعون قواعد القانون.